أضواء البيان

⑥ 310 ⑥ النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ، ولكن ذلك لا ينافي أخذ الكراهة من عموم
نصوص أخر ، كتعليل كراهة الصلاة إلى النائم بما ذكر من خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي
عن صلاته ، لأن النائم لا يدري عن نفسه . .

وكتعليل كراهة الصلاة إلى المتحدث بأن الحديث يشوش على المصلي في صلاته ، وا∏ تعالى أعلم . .

وأما كراهة الصلاة في بطن الوادي فيستدل لها بما جاء في بعض روايات حديث زيد بن جبيرة المتقدم في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها (وبطن الوادي) بدل (المقبرة) قال الشوكاني قال الحافظ: وهي زيادة باطلة لا تعرف . .

وقال بعض العلماء : كراهة الصلاة في بطن الوادي مختصة بالوادي الذي حضر فيه الشيطان النّّـبي صلى ا□ عليه وسلم وأصحابه ، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وأمرهم النّّـبي صلى ا□ عليه وسلم بأن يتأخروا عن ذلك الموضع الذي حضرهم فيه الشيطان . . ويجاب عن هذا : بأن الشيطان يمكن أن يكون ذهب عن الوادي . وا□ تعالى أعلم . . وأما النهي عن الصلاة في مسجد الضرار فدليله قوله تعالى : { لا َ تَقُمْ فَيِهِ أَ بَدَاً } وقوله جل وعلا : { وَالسَّدَدِينَ اتّ حَدَدُوا ْ مَس ْجَدِدًا ضِرَارًا و َكُفْرًا و َتَفْرِيقًا بَيْنُ السَّهُ وَالسَّهُ وَالسَّهُ وَالسَّهُ وَالسَّهُ مَن قَبْلُ } بَوقوله : { أَ فَمَن ْ أَسَّسَ بُننْيَانَه ُ عَلَى تَقَوْوَى مَن َ اللّّـه َ وَرَسُولَه مَن قَبْلُ } خَيْر ُ أَمَ مسَّن ْ أَسَّسَ بُننْيَانَه ُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ وَانه هَارٍ وَالنّهارَ بِهَ وَرَالله فيه لَا يَزَال ُ بَعْنَارَ عَلَى تَقَوْدَى مَن َ اللّاتَه وَاللّاتَه وَلَى عَلَى اللّا تَعَلَى اللّه عَلَى الْتَه عُلَى اللّه المسجد وعدم القيام فيه كما هو طاهر . .

وأما كراهة الصلاة إلى التنور فلما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن محمد بن سيرين : أنه كره الصلاة إلى التنور ، وقال : هو بيت نار . .

وظاهر صنيع البخاري أن الصلاة إلى التنور عنده غير مكروهة ، وأن عرض النار على النّّبي صلى ا عليه وسلم في صلاته يدل على عدم الكراهة . قال البخاري في صحيحه (باب من صلى وقدامه تنور أو نار ، أو شيء مما يعبد فأراد به ا) وقال الزهري : أخبرني أنس قال قال النّبَي صلى ا عليه وسلم : (عرضت عليّ النّاار وأنا أصلّ ِي) حدثنا عبد ا ا بن عباس قال :

(انخسفت الشمس فصلَّى